مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية
تصدرها جامعة صبراتة بشكل إلكتروني

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من طرف حاملها

Illegal use of credit cards by the holder

أ.وليد محمد أبو القاسم دقديقة
كلية القانون– جامعة صبراتة
walidmahmeed@yahoo.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من طرف حاملها

Illegal use of credit cards by the holder

أ.وليد محمد أبو القاسم دقديقة
كلية القانون– جامعة صبراتة
walidmahmeed@yahoo.com

ملخص:

تتناول الدراسة موضوع الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي، فنبين خلالها صور ذلك الاستخدام وفيما إذا كان يكون فعلًا جنائيًا أم إنه يبقى مجرد إخلالا بالتزام تعاقدي ولا يرتب إلا مسؤولية مدنية، وخلصت الدراسة إلى إنّ النصوص التقليدية الواردة ضمن مدونة قانون العقوبات والخاصة بجرائم الأموال لا تكفي وحدها في توفير حماية جنائية شاملة لجميع المصالح المرتبطة باستعمال تلك البطاقات، وهو ما يفرض تدخلًا تشريعيًا خاصًا يملأ ذلك الفراغ التشريعي الناتج عن استعمال تلك البطاقات في التعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الائتمان – الاستخدام غير المشروع – قانون العقوبات – التعاملات المالية.

Holder's Illegal Use of Credit Cards

Abstract
The study investigates the illegal use of credit cards by their legal holders. This involves showing images of that use and raised the inquiry to either consider it as a criminal act or as a mere breach of a contractual obligation which does not entail a civil liability. The results indicate that it is not sufficient to provide comprehensive criminal protection for all interests associated with the use of these cards. This imposes a special legislative intervention that fills the legislative gap resulting from the use of these cards in financial transactions.
Keywords: credit card - illegal use - penal code - financial transactions.
Keywords: credit card, illegal use, legitimate holder of the card.

المقدمة:

أفرز التطور التكنولوجي الذي شهده العالم خلال العقود الماضية أنماطًا جديدة من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة من قبل، فقد استغل المجرمون التطور الهائل في وسائل الاتصال والشبكات في تطوير أساليبهم وطرقهم في ارتكاب الجرائم، وهكذا بدأ يظهر إلى الوجود نوع جديد من الإجرام عرف بالإجرام المعلوماتي.

وكان من بين التطورات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة بطاقات الائتمان، التي هي عبارة عن قطعة بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أبعاد قياسية تحمل بيانات محددة ويقترن إصدارها برقم سري خاص بحاملها، تمكن حاملها من استخدامها في سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي، كما يمكن استخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها، كما يمكن استخدامها كضمان للوفاء ببعض التعاملات التجارية بحدود مبالغ معينة، وتبقى هذه البطاقة ملكًا للجهة المانحة لها، ويعتبر حاملها مؤتمنًا عليها.

ومنذ ظهورها ازدادت أهميتها واتسع نطاق استعمالها وتعلقت بها مصالح الأفراد والشركات التجارية والمؤسسات المالية، فقد جنبت تلك البطاقات مستعمليها مخاطر حمل النقود الورقية خاصةً عند السفر، كما ساعدت التجار وأصحاب المحلات التجارية على زيادة مبيعاتهم، كما حققت مكاسب مالية للجهات المانحة لها من خلال العمولات المالية التي تقوم بخصمها نظير التحويلات الالكترونية للأموال.

إلا إنه وفي المقابل فقد صاحب ذلك الظهور للبطاقات الإلكترونية وزيادة انتشارها ظهور صور جديدةً لجرائم الأموال لم تكن معروفة من قبل، وذلك كإساءة استخدام البطاقة أو تزويرها أو سرقتها أو استخدامها بعد إلغائها أو انتهاء فترة صلاحيتها، ولأن القانون الجنائي لا يجاري في سرعة تطوره ذات السرعة التي تطور بها الوسائل الإلكترونية الحديثة والجرائم المصاحبة لها، ولذا فقد ظلت العديد من صور الأفعال غير المشروعة المرتبطة باستعمال تلك البطاقات خارجةً عن التجريم الصريح والواضح لها، وهو ما بات يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال على تلك الأفعال، وحول الحماية الجنائية التي من الممكن أن توفرها تلك النصوص التقليدية للمتعاملين بالبطاقة، ومدى الحاجة إلى إصدار قوانين خاصة لحماية التعاملات الإلكترونية.

نطاق الدراسة:

تتنوع الجرائم التي يكون موضوعها البطاقات الالكترونية، فهناك أفعال ليست مشروعة تقع من الحامل الشرعي للبطاقة، كالتعسف في استخدام البطاقة، أو استعمالها بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها، وهناك أفعالًا ليست مشروعة تقع على البطاقة من طرف الغير، كسرقة البطاقة أو تزويرها، وتقتصر هذه الدراسة على بحث موضوع الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في حداثة موضوع بطاقات الائتمان وحداثة ظهورها سواء على الساحة العملية أو الساحة القانونية، فهذه البطاقات لم تنتشر ويتسع مجال استخدامها داخل البلاد إلا خلال السنوات القليلة الماضية ولازالت المخاطر المالية التي تلحق مستخدميها سواء من الأفراد أو المؤسسات المالية خافية على الكثير.

كما أن التنظيم القانوني والقضائي لهذه البطاقات لازال في بدايته، ولذا فإن الحديث عن مدى توفر حماية جنائية للأطراف المتعاملين بتلك البطاقات لازال يحتاج إلى الكثير من البحوث والدراسات.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل التالي: وهو هل تكفي النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال في توفير حماية جنائية متكاملة للأشخاص المتعاملين بالبطاقة أم إنّ الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي صريح بنصوص قانونية خاصة؟.

ولكي نجيب على هذا التساؤل كان لا بد أن نسعى أولاً إلى البحث حول مدى إمكانية إخضاع الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان للأوصاف أو الكيوف التقليدية الخاصة بجرائم الأموال الواردة ضمن مدونة قانون العقوبات، فإذا أمكن إخضاع تلك الأفعال لأحد تلك الأوصاف فهذا يدفعنا إلى القول إن النصوص التقليدية كافية لوحدها ولا حاجة لإيجاد قوانين خاصة وإلا فالتدخل التشريعي لإيجاد قانون خاص بحماية التعاملات المالية التي تتم باستخدام بطاقات الائتمان أصبح أمرًا لا بد منه.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة للموضوع، لعل أهمها:

1. خيري أبو حميرة الشول، مدى الحاجة للحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في التشريع الجنائي الليبي، تناولت الدراسة صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الذي يحصل من حاملها الشرعي ومن الغير، وفيما إذا كان بالإمكان تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال كالسرقة والتزوير والنصب على تلك الأفعال، وخلصت الدراسة إلى إنّ التجريم الواضح والخاص لتلك الأفعال بات أمرًا لا غنى عنه.
2. عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من وجهة نظر القانون الجزائي، تناولت الدراسة الصور المختلفة للاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، ومدى إمكانية إخضاعها للأوصاف التقليدية لجرائم الأموال في القانون السوري، وخلصت الدراسة إلى إنّ تلك النصوص التقليدية قاصرة لوحدها في توفير حماية جنائية للمتعاملين بالبطاقة وأوصت بضرورة إفراد نصوص قانونية خاصة لسد ذلك النقص.
3. ناجية عيّاد العطراق، بطاقة الائتمان بين مطرقة القانون وسندان الشريعة، اقتصرت الدراسة على تناول موضوع بطاقات الائتمان من حيث ماهيتها والتكييف القانوني والشرعي لها، وخلصت إلى إنّ بطاقة الائتمان هي أحد الوسائل الاقتصادية الحديثة التي تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات دونما حاجة إلى استعمال النقود الورقية، وإن التكييف القانوني الأقرب لها هي وصفها بأنها عقد حوالة.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهجٍ وصفي تحليلي قائم على دراسة الصور المختلفة للاستخدام غير المشروع للبطاقة، من خلال تحديد صورة الفعل والطبيعة القانونية له والآراء الفقهية المختلفة حول تجريمه، وتحديد موقف التشريع الليبي من ذلك، لنصل في النهاية إلى مجموعة من الاستنتاجات التي نأمل أن يكون لها دور في تطوير واقع التشريع الليبي في مجال الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية.

خطة الدراسة:

تعكس خطة الدراسة موضوع البحث والأهداف التي نسعى لتحقيقها؛ ولذا فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه لدراسة الاستخدام التعسفي للبطاقة من طرف حاملها، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

المبحث الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان أثناء فترة صلاحيتها

يحصل الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان أثناء فترة صلاحيتها عن طريق استخدام البطاقة من طرف حاملها[1] في تنفيذ عمليات سحب للنقود من أجهزة الصراف الآلي متجاوزًا رصيده المودع في حسابه في المصرف، وإما عن طريق استخدامها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها متجاوزًا رصيده، وفي كلتا الحالتين يعتبر فعل حامل البطاقة استخدامًا غير مشروع للبطاقة وإخلالًا ببنود العقد المبرم بينه وبين المصرف أو المؤسسة المالية المانحة للبطاقة.

ولكن هل يعد فعل حامل البطاقة في هذه الحالة جريمة جنائية؟

للإجابة على هذا السؤال نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن تجاوز حامل البطاقة لرصيده في السحب، ونتحدث في المبحث الثاني عن استخدام حامل البطاقة بطاقته في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها متجاوزًا رصيده.

المطلب الأول: تجاوز حامل البطاقة لرصيده في السحب

تتحقق هذه الصورة في قيام حامل البطاقة الإلكترونية بتنفيذ عمليات سحب للنقود من خلال الموزعات الآلية للأوراق متجاوزًا رصيده المزود به في حسابه في المصرف، وقد تضاربت آراء الفقه حول هذا الفعل وفيما إذا كان يكون جريمة جنائية أم إنه يبقى مجرد إخلال بالتزام تعاقدي يرتب مسؤولية مدنية وليست جنائية.[2]

فقد اتجه جانب في الفقه الفرنسي مستندًا على عدة أحكام لمحكمة النقض الفرنسية إلى القول إن تصرف حامل البطاقة في هذه الحالة لا يعدو كونه خطأً تعاقديًا لأنه خالف بنود العقد المبرم بينه وبين المصرف، وطالما إنّ المشرع الجنائي لم يجرم هذا الفعل بنص خاص، فإنّ الأوصاف التقليدية لجرائم الأموال الخاصة بالسرقة أو النصب لا يمكن تطبيقها على الفعل.[3]

ولقد أسس هذا الاتجاه الفقهي رأيه على عدة حجج منها:

1- إن ما قام به حامل البطاقة من تجاوز لرصيده في السحب يعد استعمالاً مشروعًا للبطاقة وذلك بالنظر إلى السير العادي للحساب، ومع ما يحصل عليه مستعملي تلك البطاقات من تسهيلات مالية تقدمها المؤسسات المالية المانحة للبطاقة، فقد ارتكزت البنوك في بداية تعاملها بتلك البطاقات على أعمال الدعاية وذلك بنشر رسائل دعائية للعملاء مضمونها ان النقود تحت

تصرفهم طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم وسبعة أيام خلال الأسبوع، وذلك تشجيعًا لعملائها على حيازة هذه البطاقات، وعلى ذلك قامت البنوك باتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لإمكان تقديم رصيد لعملائها حينما يظهر إنّ حساب العميل بدون رصيد أو إنّ الرصيد غير كاف.[4]

2- يستند هذا الاتجاه إلى أن التسليم الحاصل من أجهزة الصّراف الآلي للنقود إلى العميل هو تسليم اختياري ينتفي معه عنصر الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة، إذ أن البرمجة الإلكترونية المعدة مسبقًا لتلك الأجهزة تجعلها تستجيب تلقائيًا لكل طلب مطابق لتلك البرمجة الموضوعة من قبل المصرف، وطالما أن حامل البطاقة قد استخدم بطاقته ورقمه السري الصحيحين وتمكن من سحب النقود، فهذا يعني أن المصرف لم يبرمج أجهزته على رفض تسليم النقود إذا ما تجاوز العميل الرصيد المتوفر في حسابه، وعلى ذلك فإن فعله لا يمكن أن يوصف بأنه سرقة، كما لا يمكن مساءلة حامل البطاقة عن جريمة نصب إذ أن حامل البطاقة كان قد استخدم بطاقته ورقمه الصحيحين، ولم يدعِ صفة ليست موجودةً فيه، كما أن تسلمه للنقود من جهاز الصراف الآلي لم يكن نتيجةً للوسائل احتيالية استخدمها، وإنما كان نتيجة للبرمجة المعدة مسبقًا للجهاز.[5]

وقد أيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الاتجاه، واعتبر أن تصرف حامل البطاقة في هذه الحالة لا يعدو كونه إخلالًا بالتزام تعاقدي بينه وبين الجهة المانحة للبطاقة ولا يكون جريمة جنائية، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه "نظراً لأن محكمة الاستئناف ومن أجل الحكم ببراءة المتهم، أثبتت أنه لكي يتمكن المتهم من إجراء السحوبات غير المشروعة فقد استخدم – طبقاً للقواعد الفنية لاستعمال الجهاز – البطاقة بوصفه صاحبها، وحيث إنه بالنظر إلى ذلك، فقد بررت محكمة الاستئناف حكمها، إلا أنه في الواقع فإن الوقائع المنسوبة للمتهم تنطوي على عدم ملاحظة التزام تعاقدي ولا تندرج تحت أي نص جنائي".[6]

كما سبق لمحكمة استئناف (Bordeaux) أن استبعدت تطبيق وصف السرقة على فعل حامل البطاقة الذي يقوم بالسحب متجاوزًا رصيده، وتساءلت المحكمة فيما إذا كان التسليم الحاصل للنقود من أجهزة الصراف الآلي تسليمًا لا إراديًا، وانتهت المحكمة إلى القول إن الآلة أو الجهاز قد تم برمجتها مسبقًا بواسطة المصرف لكي تستجيب لتعليمات محددة، مما يجعل التسليم الحاصل من هذه الأجهزة تسليم إرادي محض.[7]

وفي المقابل يتجه جانب آخر في الفقه إلى إسباغ وصف الجريمة على الفعل معتبرين أن تجاوز حامل البطاقة لرصيده المتوفر في حسابه ليس فقط إخلالاً بالتزام تعاقدي يرتب مسؤولية مدنية، بل هو فوق ذلك يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات.

غير أن مناصري هذا الاتجاه وإن كانوا قد اتفقوا على قيام المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة، إلا أنهم اختلفوا حول الوصف أو التكييف القانوني للفعل وعن أي جريمة يجب أن يسأل حامل البطاقة،

فذهب البعض إلى القول أن الجاني يجب أن يسأل عن جريمة سرقة، وذلك إذا تمكن فعلًا من الحصول على النقود متجاوزًا رصيده، فإن لم يتحصل عليها فإنه يسأل عن جريمته بوصف الشروع، واستندوا في قولهم هذا إلى أن التسليم الحاصل من أجهزة الصراف الآلي هو تسليم اضطراري لا ينفي عنصر الاختلاس المكون لجريمة السرقة، لأنّ الآلة ليست لها إرادة لكي يكون هناك رضا في التسليم،[9] كما قالوا أن فعل حامل البطاقة الذي يقوم بسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي متجاوزًا رصيده يشبه إلى حدٍ كبير فعل الدائن الذي يستلم حافظة النقود من مدينه فيستولي على كل ما بها من أموال متجاوزًا مبلغ الدين، ففعله لا شك فيه يعتبر اختلاساً تقوم به جريمة السرقة.[9]

وقد اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى الأخذ بهذا الاتجاه في بعض أحكامها، من ذلك أنه في أحد القضايا المنظورة أمام محكمة جنح (Troyes)، التي تتلخص وقائعها في قيام أحد حاملي بطاقة سحب النقود (CarteContact) باستخدام بطاقته في سحب النقود بمبلغ 900 فرنك، في حين أنه لا يملك في حسابه سوى 272 فرنك، فأدانته المحكمة بجريمة السرقة لانتهاكه الاتفاق المبرم بينه وبين المصرف، واستيلائه على أموال لا يملك حق التصرف فيها وضدّ رغبة المصرف.[10]

وفي ذات الاتجاه سار القضاء الاسترالي معتبرًا أن فعل حامل البطاقة في هذه الحالة يعتبر جريمة سرقة، فقد قضت المحكمة العليا في استراليا في حكم لها صادر في 1986 في قضية (Kennisonv. Daire) بانطباق وصف السرقة على سلوك حامل البطاقة الذي يقوم بسحب النقود من أجهزة السحب الآلي متجاوزًا الرصيد المتاح له، رافضةً بذلك الدفع الذي تقدم به المتهم أمامها بأن تسلمه للنقود كان إراديًا، وقد ردت المحكمة على ذلك الدفع بأن التسليم الحاصل من تلك الأجهزة مشروطًا فيه بأن يكون الرصيد المتاح في حسابه يسمح بإجراء ذلك السحب وهو ما لم يكن متحقق.[11]

كما شدّد قانون العقوبات الاسباني العقوبة المقررة للسرقة في حال استخدام الجاني بطاقة الكترونية مزورة أو مسروقة، معتبرًا أن استعمال مثل تلك الأدوات يدخل في مفهوم السرقة التي تتم باستعمال مفاتيح مصطنعة.[12]

وفي المقابل اتجه جانب آخر في هذا الاتجاه إلى القول إن حامل البطاقة يجب أن يُسأل عن جريمة نصب، وذلك استناداً إلى أن النصب هو الاستيلاء على مال مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية، ولاشك في أن استخدام الجاني لبطاقته في سحب النقود متجاوزاً رصيده المتاح له في حسابه هو أحد الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب، لأنه يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان له في حسابه لا وجود له في الواقع، يضاف إلى ذلك أن التسليم الحاصل للنقود كان برضا وإرادة المجني عليه، إذ أن حامل البطاقة كان قد استعمل بطاقته ورقمه الصحيحين، ومن ثمّ لا يمكن أن يقال إن فعله يكون جريمة سرقة، لأنه يفتقد إلى أهم عنصر في الجريمة وهو عنصر الاختلاس.[13]

ومن بين الدول التي اعتبر قضاؤها إن فعل تجاوز حامل البطاقة لرصيده في السحب يكون جريمة نصب فرنسا، من ذلك ما قضت به بعض دوائر الجنح في محاكم استئناف (Lionel Angers)، من إدانة المتهمين بجريمة النصب، استنادًا إلى أن تقديم المتهم بطاقته للجهاز، وهو يعلم أن الرصيد الموجود في حسابه لا يغطى قيمة السحب، يعتبر وسيلة احتيالية تهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي.[14]

وقد سار قضاء بعض الدول ذات النظام الانجلوسكسوني كبريطانيا واستراليا وكندا في ذات الاتجاه، كما تدخل المشرع الإنجليزي في عام 1983م، وجرم فعل خداع الآلة بنية الحصول على كسب مالي معتبرًا إياه من قبيل الاحتيال المعاقب عليه جنائيًا.[15]

وأخيرًا فقد اتجه جانب من الفقه إلى إسباغ وصف جريمة خيانة الأمانة على فعل السحب بما يجاوز الرصيد، مستندين إلى أن تسليم المصرف البطاقة للعميل كان مشروطًا في استعمالها بوجود الرصيد الكاف الذي يغطي قيمة السحب وقت الاستعمال، فإذا انتفى ذلك الرصيد، عُدّ حامل البطاقة مسئولا عن جريمة خيانة أمانة، إذ بفعله يكون قد خان الثقة أو الأمانة التي أولاها له المصرف المصدر لتلك البطاقة.[16]

والصحيح عندنا أن قيام حامل البطاقة باستخدامها في سحب النقود متجاوزًا الرصيد المتاح له في حسابه، لا يكون جريمة سرقة ولا يمكن وصفه بأنه اختلاس،[17] إذ توجد العديد من الصعوبات القانونية التي تحول دون إسباغ وصف جريمة السرقة على تلك الأفعال، من بينها عنصر الرضا الذي من الممكن تصور وجوده في حالة السحب بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به، فعندما يقوم حامل البطاقة باستخدامها في السحب ويستلم النقود فعلاً من جهاز الصراف الآلي، فهذا يضعنا أمام أحد احتمالين، إما أن الرصيد المتوفر في حساب العميل كاف ويغطي قيمة ذلك السحب، وإما أن المصرف بإتمامه لعملية السحب يكون قد وافق على فتح اعتماد مالي للعميل، وفي كلتا الحالتين المصرف وافق على إتمام عملية السحب وهو ما ينتفى معه عنصر الاختلاس الذي تقوم عليه جريمة السرقة، ولا يُرد على ذلك بالقول أن جهاز الصراف الآلي هو مجرد آلة ولا تملك إرادة ومن ثمّ لا يمكن اعتبار استجابته لطلب حامل البطاقة رضًا بالتسليم، فتلك الأجهزة وضعت لكي تكون معبرة عن إرادة المؤسسة المالية المانحة للبطاقة، ومما يدعم وجهة النظر هذه إنّ أجهزة الصراف الآلي يتمّ برمجتها مسبقاً على إتمام عمليات مالية معينة، وطالما إنّ حامل البطاقة قد تمكن فعلاً من سحب النقود فهذا يعني إنّ المصرف لم يبرمج أجهزته على رفض تسليم النقود في حالة إذا تجاوز حامل البطاقة رصيده في السحب وهو ما يعد دليلاً على انتفاء عنصر الاختلاس في فعل حامل البطاقة.[18]

كما إنّ فعل حامل البطاقة لا يمكن وصفه بأنه خداعًا تقوم به جريمة النصب، وسبب ذلك إنّ حامل البطاقة كان قد استخدام بطاقته ورقمه السري الصحيحين، ومن ثمَّ فلا يمكن القول أنه يدعى صفة كاذبة ليست موجودةً فيه،[19] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ حامل البطاقة حينما استخدم بطاقته في

سحب النقود لم يكن يهدف إلى إقناع المصرف بوجود ائتمان حقيقي له في حسابه على خلاف الواقع، إذ المفترض أن المصرف المُصدر لتلك البطاقة على إطلاع على حساب العميل وهو على علم بالرصيد المتاح له، يضاف إلى ذلك أن جهاز الصراف الآلي من المفترض إنه مبرمج على رفض تسليم النقود إلى حامل البطاقة في حالة تجاوز الرصيد المتاح له، فإذا قام الجهاز بتسليم النقود فهذا يعني أنه لم يكن مزودا بالتعليمات اللازمة لرفض التسليم في هذه الحالة، وهذا يوصلنا إلى القول أنه حتى على افتراض أن حامل البطاقة كان قد استخدم طرقا احتيالية، فإن علاقة السببية تعتبر منقطعة بين تلك الوسائل وحصوله على النقود.

لكن السؤال هو هل يعد فعل حامل البطاقة في هذه الحالة تصرفا في مال ليس ملكًا له وليس له حق التصرف فيه، ذلك أن نص المادة 461 من قانون العقوبات الليبي تعتبره نصبا تصرف الجاني في مال لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حيث تنص على إنه " كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره إضرارا بأخرين باستعمال طرق احتيالية بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه... يعاقب...".

فهل يعتبر فعل حامل البطاقة تصرفًا فيما لا يملك في هذه الحالة؟

يقصد بالتصرف وفقا لقواعد القانون المدني الالتزام بنقل ملكية شيء أو ترتيب حق عيني أصلي كحق انتفاع أو ارتفاق أو حق عيني تبعي كحق رهن أو امتياز علي الشيء، أما سحب النقود من جهاز الصراف الآلي فهو يعتبر مجرد عمل مادي وليس تصرفًا قانونيًا.

وأخيراً فإننا لا نؤيد الاتجاه الذي يرى مسؤولية حامل البطاقة عن جريمة خيانة أمانة، فالضعف في هذا الاتجاه واضح ولا يحتاج إلى دليل، فهو قد خلط بين تسليم البطاقة لحاملها من قبل المصرف المصدر لها، وبين تسليم النقود من جهاز الصراف الآلي، فإذا كانت البطاقة قد سلمت للعميل على سبيل الأمانة أو العارية لاستعمالها وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المصرف، وتبقى ملكيتها من حق المؤسسة المانحة لها، ولذا فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها متى طلب منه ذلك واستمراره في استخدامها يعتبر استحواذًا تقوم به جريمة خيانة الأمانة،[20] إذ أن هذا الفعل يعبر عن رغبة حامل البطاقة في تحويل حيازته لها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

أما في حالة إساءة استخدام البطاقة من طرف حاملها عن طريق استخدامها في السحب بما يجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المسموح به، فلا يمكن إسباغ وصف خيانة الأمانة على الفعل، إذ أن استلام حامل البطاقة للنقود من جهاز الصراف الآلي لم يكن نتيجة لعقد من عقود الأمانة، بل كان نتيجة للاستخدام العادي للبطاقة، ولم تسلم له تلك النقود على سبيل الأمانة، بل سلمت له لتملكها، ولذا فإنّ مخالفة حامل البطاقة للشروط المتفق عليها بينه وبين المؤسسة المالية المانحة للبطاقة وسحبه نقودًا

تجاوز الرصيد المتوفر في حسابه وإن كانت تعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي، لكنها لا تكون جريمة خيانة أمانة.[21]

ولذا فإنّ الاتجاه الذي نؤيده أن قيام حامل البطاقة باستخدام بطاقته في السحب بما يتجاوز رصيده المتاح له وإن كان يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي بينه وبين الجهة المانحة لتلك البطاقة يرتب مسؤولية مدنية، إلا أنه لا يمكن تطبيق أي نص جنائي عليه، وطالما أن المشرع الليبي لم يجرم هذا الفعل بنص خاص، فإنّ النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال لا يمكن تطبيقها على الفعل.

المطلب الثاني: تجاوز حامل البطاقة لرصيده في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات

تتيح بعض أنواع بطاقات الائتمان لحامليها إمكانية استعمالها في الحصول على السلع أو الخدمات التي تقدمها جهات على اتفاق مسبق مع المؤسسة المالية المانحة للبطاقة ودونما حاجة للوفاء نقدًا، فعن طريق استخدام هذه البطاقة يستطيع التاجر أن يستوفي ثمن السلع أو الخدمات التي قدمها لزبائنه عن طريق المصرف المصدر للبطاقة بإحدى طريقتين، طريقة تقليدية أو ليست مباشرة وطريقة حديثة أو مباشرة.

ففي الطريقة التقليدية يقوم حامل البطاقة بتسليم بطاقته إلى التاجر الذي يقوم بتمريرها على آلة يدوية تحتوي على ثلاث إشعارات بيع "فاتورة" يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليها، ترسل بعدها إحدى تلك الإشعارات إلى المصرف ليقوم بتحويل قيمة تلك السلع أو الخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر.

أما في الطريقة الحديثة أو المباشرة فيقوم حامل البطاقة بتسليم بطاقته إلى التاجر الذي يقوم بتمريرها على جهاز الكتروني مرتبط مباشرة بالمصرف الذي يتعامل معه عن طريق شبكة اتصالات، وذلك للتأكد من وجود رصيد كاف في حساب حامل البطاقة، بعدها يقوم حامل البطاقة بإدخال الرمز السري للبطاقة إلى ذلك الجهاز، فإذا كان الرصيد كاف والرمز صحيح فإن عملية التحويل تتم مباشرة وبطريقة إلكترونية من حساب العميل إلى حساب التاجر في المصرف، وإلا ترفض العملية.[22]

ويظهر الاستخدام غير المشروع للبطاقة في هذه الصورة، حينما يقوم حاملها الشرعي باستخدامها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها متجاوزًا رصيده المتاح له في حسابه، فهل يشكل فعله جريمة جنائية؟ وما هو التكييف القانوني الذي يمكن إسباغه على الفعل في هذه الحالة؟

اتجه جانب من الفقه إلى إسباغ وصف الجريمة على الفعل، معتبرًا تقديم حامل البطاقة بطاقته إلى التاجر وهو عالم بعدم توفر الرصيد الكاف الذي يغطى قيمة ذلك الدين في حسابه، يشكل وسيلة احتيالية يهدف منها إلى الإقناع بوجود رصيد له حقيقي في حسابه، يضاف إلى ذلك إنه بتقديمه البطاقة إلى التاجر يكون قد استعان بمستند صحيح لإضفاء مظهر صادق على ادعاءات كاذبة تهدف إلى تضليل الغير وجعله يصدق بوجود ائتمان حقيقي لحامل البطاقة في المصرف على خلاف الواقع.[23]

وقد أيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الاتجاه، معتبرًا إنّ تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توجه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به، إنما يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي، كما إنه يعد استعمال تعسفي لمستند صحيح، استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد له في حسابه.(24)

وفي المقابل يذهب اتجاه آخر في الفقه إلى نفي مسؤولية حامل البطاقة عن جريمة نصب، وينادي هذا الاتجاه بضرورة التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: عدم تجاوز حامل البطاقة للضمان الممنوح له من المصرف.

تمنح بعض أنواع بطاقات الائتمان حامليها صلاحية الحصول على السلع والخدمات بأجل معين، فبدلاً من أن يقوم حاملها بتسوية حسابه فورًا، فإنه يستطيع أن يسدد ثمن مشترياته على أجل متفق عليه مع المصرف وفي حدود سقف معين، فحامل هذه البطاقة يعتبر وكأنه مدين في حاجة إلى الحصول على السلع أو الخدمات، يقوم المصرف بتسويتها مع التاجر ثمَّ يسترد ما دفعه من حامل البطاقة.[25]

وفي حالة عدم تجاوز حامل البطاقة للضمان الممنوح له من قبل المصرف فإن فعله لا يكون جريمة نصب، لأنه لا يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له، لأن الائتمان هنا حقيقي وموجود، حتى وإن كان حامل البطاقة قد تجاوز قيمة الرصيد، إلا أن المصرف سيقوم بتغطية ما زاد عن ذلك الرصيد في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين حامل البطاقة.[26]

الفرض الثاني: تجاوز حامل البطاقة للضمان الممنوح له من المصرف.

يقرر هذا الجانب من الفقه أن هناك التزام تعاقدي يقع على التاجر بمقتضى الاتفاق المبرم بينه وبين المصرف بعدم تجاوز الحد الأعلى للضمان المحدد من جانب المصرف، ولذا فإنه في حالة ما يكون ثمن السلع أو الخدمات يجاوز قيمة الضمان، فإن المصرف المصدر للبطاقة لن يتحمل مسؤولية تلك النفقات إلا إذا كان الرصيد المتوفر في حساب حامل البطاقة يغطي تلك النفقات، ولا يبقى أمام التاجر إلا الرجوع على حامل البطاقة لاستعادة دينه، لكن هل فعل حامل البطاقة يكون جريمة نصب في هذه الحالة؟

يقرر هذا الجانب من الفقه إن فعل حامل البطاقة في هذه الحالة لا يعتبر احتيالاً ولا يكون جريمة نصب، فالتاجر يفترض فيه أنه على علم بالحد الأقصى للضمان الذي وضعه المصرف ولذا فكيف يمكن خداعه بوجود ائتمان وهمي،[27] كذلك هم يرون أن الأساليب الاحتيالية لا يمكن أن تتحقق بمجرد تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة فلا يمكن اعتبار مجرد الاستعانة بالبطاقة كان دعمًا لادعاءات كاذبة.[28]

ويميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا التوجه، فقد جاء في حكم لمحكمة باريس قولها " أن مستعمل البطاقة الزرقاء متشبع بفكرة أن مصرفه يقدم وسيقدم له النقود للسماح له بتسيير تجارته"،[29] وفي حكم آخر قضت المحكمة " أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء، يحمَّل هذا

الأخير فوائد متفق عليها تضاف إلى المبالغ التي تستخدم البطاقة للوفاء بها إذا لم يوجد رصيد يقابلها، وهو ما يعطى العميل ضمنيًا الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك، ويترتب على ذلك القول أنه لا يمكن القول أن حامل البطاقة قد لجأ إلى استخدام أساليب احتيالية في مواجهة البنك لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وكذلك لا يمكن التسليم بتحقق الأساليب الاحتيالية في مواجهة التاجر لإقناعه بوجود رصيد وهمي، وذلك لأن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصداره البطاقة للعميل".[30]

كما قضت محكمة النقض السويسرية بعدم قيام أية جريمة عند تجاوز الحامل لرصيده بالوفاء قائلة "الحامل الذي يحتفظ ببطاقة الائتمان ويستخدمها مع علمه أنه غير مليء، رغم الأضرار التي تنتج عنها للمُصدر لا يعد مدانا على هذه الواقعة بجريمة الغش".[31]

والصحيح عندنا إنّ قيام حامل البطاقة باستعمال بطاقته في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها متجاوزًا رصيده لا يكون جريمة احتيال طالما أن ذلك التجاوز لازال داخلاً في حدود الضمان الذي يقدمه المصرف، فحامل البطاقة في هذه الحالة لا يعدو كونه مدينًا لم يقم بتسديد دينه للمصرف، ومما يؤيد وجهة النظر هذه، أنه إذا توفر الرصيد الكافي الذي يغطى قيمة السحب في حساب العميل لاحقاً، فالمصرف سيقوم تلقائياً باستيفاء دينه من حساب العميل.

أما في الحالة التي يتجاوز فيها حامل البطاقة الضمان الممنوح من قبل المصرف، أو في حالة ما تكون البطاقة التي يحملها العميل هي من نوع بطاقات الاستيفاء الفوري والتي لا يحصل حاملها على أية ضمان، فتقديم البطاقة في مثل هذه الحالة يعتبر خداعًا تقوم به جريمة النصب، لأن حامل البطاقة استعان بمستند صحيح لإيهام التاجر بوجود ائتمان أو رصيد له في حسابه على خلاف الواقع، غير أن ذلك يكون فقط في حالة ما إذا كانت الطريقة التي يستعملها التاجر في استيفاء ثمن السلع أو الخدمات التي يقدمها لزبائنه تتم بطريقة غير مباشرة أو تقليدية، أما إذا كانت الطريقة التي يستعملها التاجر في استيفاء دينه طريقة مباشرة عن طريق تمرير البطاقة عبر جهاز إلكتروني مرتبط مباشرة بالمصرف، فإننا نرى أن تلك الأجهزة مبرمجة على رفض إتمام العملية في حالة ما يكون الرصيد المتاح في الحساب لا يكفي لتغطية قيمة الدين، ومن ثمّ فإن فكرة انخداع التاجر بمجرد تقديم البطاقة أمرًا لا يمكن تصوره، وإذا قام التاجر بالرغم من عدم قبول البطاقة من الجهاز بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة إلى حامل البطاقة، فلا يمكن اعتبار ذلك انخداعًا بوسيلة احتيالية استخدمها حامل البطاقة، فعلاقة السببية تعتبر منقطعة في مثل هذه الحالة، حتى على افتراض أن حامل البطاقة كان قاصدًا خداع التاجر وإيهامه بوجود ائتمان أو رصيد له في حسابه، ولذا فإنه في مثل هذه الحالة لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بجريمة النصب على الفعل.

المبحث الثاني: استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها

تمهيد:

الأصل أن بطاقة الائتمان تظل سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها المدون على وجه البطاقة، إلا أنه يحصل أن يقوم المصرف أو المؤسسة المالية المانحة لتلك البطاقة بإلغائها قبل انتهاء فترة صلاحيتها وذلك نظرًا لأن حامل البطاقة قد أساء استخدامها مما جعل الجهة المانحة لها تقوم بإيقاف العمل بها وتطالب حاملها بتسليمها.

ويظهر الاستخدام التعسفي للبطاقة في هذه الحالة، عندما يقوم حاملها باستخدامها في محاولة سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، أو يقوم باستخدامها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها، فهل يكوّن الفعل في هذه الحالة جريمة جنائية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة في سحب النقود، ونتحدث في المطلب الثاني عن استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات.

المطلب الأول: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة في سحب النقود

يُجمع الفقه على أن محاولة حامل البطاقة استعمال بطاقته في سحب النقود من أجهزة الصّراف الآلي بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها من قبل الجهة المانحة لها هو أمر في غاية الصعوبة إذا لم يكن مستحيلًا، وذلك في ظل الاحتياطات التي تضعها المصارف على الأجهزة التابعة لها والمعدة لسحب النقود، فتلك الأجهزة مبرمجة تلقائيًا على رفض إتمام العملية، بل وعلى سحب البطاقة وابتلاعها إذا كانت منتهية الصلاحية أو ملغاة.

والسؤال الذي يطرح، هو هل يعد فعل حامل البطاقة في هذه الحالة فعلًا جنائياً؟

يتجه جانب في الفقه إلى القول أن حامل البطاقة يجب أن يسأل عن شروع في جريمة سرقة، إذ أنه بوضع بطاقته داخل جهاز الصراف الآلي وهو على علم بانتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها كان يهدف إلى الاستيلاء على أموال المصرف الموضوعة داخل جهاز الصراف الآلي وإدخالها في حيازته، لكنّ النتيجة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه، غير أن هذا الاتجاه الفقهي يشترط لمساءلة حامل البطاقة عن شروع في جريمة سرقة، ألا يكون له رصيدٌ كافٍ في حسابه.[32]

ومن أوجه الانتقاد التي وجهت إلى هذا الرأي تتعلق بعنصر الرضا الذي من الممكن تصور وجوده في حال تمكن حامل البطاقة فعلًا من سحب النقود، إذ الأصل أن البطاقة إذا ألغيت أو انتهت فترة صلاحيتها، فالأجهزة الالكترونية المعدة لسحب النقود سترفض تلقائيًا إتمام عملية السحب، فإذا تمكن حامل البطاقة فعلًا من سحب النقود، فهذا يعني أن المصرف لم يبرمج أجهزته على رفض إتمام عملية السحب في هذه الحالة، ومجرد وجود مثل هذا الاحتمال كاف وحده لنفي وصف الاختلاس عن الفعل.[33]

ونحن أيضا لا نؤيد هذا الرأي ونرى أنه لإمكان مساءلة حامل البطاقة عن شروع في جريمة سرقة أن تكون الجريمة ممكنة الحصول، فإذا كانت الجريمة مستحيلة التحقق فلا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بالشروع في الجرائم على فعل حامل البطاقة في هذه الحالة،[34] أما على القول أن حامل البطاقة قد يتمكن فعلًا من سحب النقود عن طريق إلحاق خلل بالجهاز، فهذا الفعل لا يثير أية إشكالية، فهو يعتبر سرقةً باستعمال العنف ضدّ الأشياء تحكمه نص المادة 2/446 من قانون العقوبات ولا علاقة له بموضوع بطاقات الائتمان.

ولذا يتجه جانب آخر في الفقه إلى القول بأن حامل البطاقة يسأل عن جريمة نصب، وصورة الاحتيال في هذه الحالة هو إنّ حامل البطاقة يعتبر متخذًا لصفة لم تعد موجودةً فيه، إذ أن صفته كحامل بطاقة ائتمان كانت قد زالت عنه بمجرد إلغاء البطاقة أو انتهاء فترة صلاحيتها.[35]

وينتقد جانب في الفقه هذا الاتجاه، ويرون عدم إمكانية تطبيق النص الخاص بجريمة النصب على حامل البطاقة إذا استخدم بطاقته في السحب بعد علمه بانتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها، وسبب ذلك أن البطاقة إنما استخدمت من قبل حاملها الشرعي، كما أن حاملها لم يصدر عنه ما يفيد تمسكه بصلاحية بطاقته أو بصفته صاحب ائتمان حقيقي موجود وقابل للسحب، ولذا فإن فعل حامل البطاقة في هذه الحالة لا يعدو كونه كذبًا مجردًا عن أي مظهرًا خارجي،[36] يضاف إلى ذلك أن شرط تطبيق النص الخاص بجريمة النصب أن يكون من وقعت عليه أفعال الخداع شخصًا وليس آلة.[37]

وأخيرًا فقد اتجه جانب من الفقه إلى القول أن حامل البطاقة يسأل عن جريمة خيانة أمانة، إذ أن تسلم العميل للبطاقة إنما كان على سبيل العارية أو الأمانة، وهو ملتزم بردها إلى الجهة المانحة لها في حالة طلب إليه ذلك، فإن امتنع عن ذلك عُدَّ تصرفه تبديدًا أو اختلاسًا تقوم به جريمة خيانة الأمانة.[38]

وقد يكون هذا الاتجاه الأخير الأكثر اتفاقًا مع نص المادة 465 من قانون العقوبات الليبي الخاصة بجريمة خيانة الأمانة،[39] فهذا النص على خلاف العديد من التشريعات العربية لم يشترط أن يكون هناك تسليم سابق للمال إلى يد الجاني بناء على عقد من العقود، وإنما اكتفى بوجود المال في حيازة الجاني على أي وجه، كما أنه لم يحدد صور السلوك الإجرامي التي تتحقق بها الجريمة كما فعلت بعض التشريعات العربية،[40] وإنما اكتفى فقط باستخدام تعبير "استحوذ" الذي يعني نقل المال إلى حيازة أو ملك الجاني بقصد الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره،[41] ولذا فإنه في حال إلغاء البطاقة أو انتهاء مدة صلاحيتها ومطالبة حاملها بتسليمها، فإن مجرد امتناع حاملها عن إرجاعها لا يكفى وحده لقيام الجريمة، بل يجب أن يهدف من وراء استمرار احتفاظه بالبطاقة إلى قصد تحقيق نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، وعليه فإن محاولة حامل البطاقة استخدامها في سحب النقود يعتبر قرينةً على سعيه لتحقيق ذلك النفع حتى وإن لم يتحقق فعلًا، بمعنى آخر إنه وإن كانت جريمة خيانة الأمانة جريمة سلوك مجرد يكتمل ركنها المادي بمجرد اتجاه نية حامل البطاقة إلى تملك البطاقة وتغيير حيازته لها من حيازة

ناقصة لحساب مالكها إلى حيازة كاملة؛ إلا أن محاولته استخدامها في سحب النقود يعتبر دليلًا على قصده من استمرار احتفاظه بالبطاقة تحقيق نفع غير مشروع، يستوي بعد ذلك أن يتمكن فعلًا من تحقيق ذلك النفع أو كان ذلك النفع محتمل الحدوث،[42] ولعلّ في قضاء المحكمة العليا الليبية ما يؤيد هذا النظر، حيث جاء في أحد أحكامها "يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة المذكورة توفر أركانها وهي .... أن يستحوذ الجاني على ذلك المال بقصد الحصول على نفع غير مشروع، أي بأن يستولي الجاني على المال المذكور بأن ينقل إليه حيازته بغير رضاء صاحبه بقصد الحصول على نفع غير مشروع سواء أكان بنية تملكه أو لم يكن طالما استهدف الجاني الحصول على المنفعة بغير وجه حق، وسواء احصل على المنفعة أو كانت منفعة محتملة، وسيان أن تكون لنفس الجاني أو لغيره...".[43]

كما قضت "... ومتى يبين أن ما ورد في حكم أول درجة والحكم الاستئنافي وإن أفاد أن الأموال المنسوب استحواذ الطاعن عليها كانت في حيازته **إلا إنّ التأخير في ردّ الشيء** أو جعل الأموال في حيازته وهو مدير الشركة دون أن تبقى في حيازة الموظف المختص، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة أن يكون الجاني قد نوى الاستحواذ عليها للحصول على نفع غير مشروع".[44]

أما إذا لم تطالب الجهة المانحة للبطاقة باستردادها وظلّ حاملها محتفظًا بها ولم يسع إلى استخدامها في سحب النقود، فلا يمكن مساءلته عن جريمة خيانة أمانة، إذ أن البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها من قبل الجهة المانحة لها تفقد أية قيمة مالية لها وتصبح في حكم المال المتروك الذي لا تقوم بالاستيلاء عليه أية جريمة.[45]

المطلب الثاني: استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات

يثار التساؤل فيما إذا استخدم حامل البطاقة بطاقته في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها من قبل الجهة المانحة لها، فهل يشكل هذا الفعل جريمة جنائية؟

يذهب اتجاه في الفقه إلى أن حامل البطاقة يكون مسؤولا عن جريمة نصب، وذلك استنادًا إلى أن تقديم حامل البطاقة بطاقته إلى التاجر بعد علمه بانتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها، فيه تضليل وخداع للتاجر بمحاولة إيهامه بوجود رصيد له حقيقي وقابل للسحب، كما أنه اتخاذٌ لصفة كاذبة لم تعد موجودةً فيه، إذ أن صفته كحامل بطاقة إلكترونية كانت قد زالت عنه بمجرد انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها.[46]

في حين يذهب اتجاه فقهي آخر إلى ضرورة التفريق بين استعمال البطاقة الالكترونية الملغاة، والبطاقة المنتهية الصلاحية.

فبالنسبة للبطاقة الملغاة يقرر هذا الاتجاه أنه إذا ألغت الجهة المانحة للبطاقة التعامل بها وطالبت حاملها بتسليمها، فيقع على حامل البطاقة واجب إرجاعها، وإلا عُدّ تصرفه استحواذًا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، كما يقع على الجهة المانحة لها واجب إخطار التجار والمتعاقدين معها بتلك البطاقات التي تمَّ إلغاء التعامل بها ومطالبة حامليها بتسليمها، وعلى ذلك إذا قام حامل البطاقة بتقديمها إلى التاجر أو مقدم الخدمة لأجل الحصول على السلع أو الخدمات، أعتبر تصرفه احتيالًا تقوم به جريمة النصب، إذ أنه يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان حقيقي وقابل للسحب على خلاف الواقع.[47]

وقد اتجه القضاء في بعض الدول المقارنة إلى الأخذ بهذا الاتجاه، من ذلك ما قضت به محكمة جنح باريس من إدانة حامل البطاقة بجريمة الاحتيال وذلك بعد رفضه تسليم البطاقة واستمراره في استعمالها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي كان يتحصل عليها.[48]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام امرأة بسداد فواتير مطعمين ببطاقة ائتمان صادرة بموجب حساب بنكي تم إغلاقه قبل السداد تقوم به جريمة نصب لتوافر الطرق الاحتيالية المستخدمة إراديا لخلق الإقناع بوجود ائتمان وهمي.[49]

أما بالنسبة لاستعمال البطاقة المنتهية الصلاحية فيرى هذا الجانب في الفقه أن حامل البطاقة لا يسأل عن جريمة احتيال إذا قام بالوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها باستعمال بطاقة منتهية الصلاحية، لأن الكذب في مثل هذه الحالة إنما ينصب على صلاحية البطاقة وليس على الإقناع بوجود ائتمان حقيقي وقابل للسحب له في المصرف، فمجرد تقديم البطاقة لا يكفى لتحقق الخداع لأنه مجرد تجسيد للكذب وليس استعانة بمظهر خارجي.[50]

كما يضيف هذا الاتجاه حجة أخرى، وهي أنه يوجد التزام تعاقدي يقع على عاتق التاجر بمقتضى العقد الذي بينه وبين المصرف يلزمه بالتأكد من صلاحية البطاقة قبل قبول التعامل بها، فإذا هو أخل بهذا الالتزام فعليه وحده تقع المسؤولية وعليه تحمل الضرر، فقد كان بإمكانه الاطلاع على البيانات المدونة على البطاقة ولم يفعل، فتقديم البطاقة منتهية الصلاحية في مثل هذه الحالة يعد أسلوبًا ساذجًا ومفضوحًا ليس من المفترض أن ينخدع به التاجر ما دام أن مدة الصلاحية مدونة على البطاقة ذاتها، وهو ما يجعل من المجني عليه مقصرًا في هذه الحالة.[51]

وعلى هذا إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهاء صلاحية، أو أن ذلك التاريخ تمّ التلاعب به من قبل حامل البطاقة، كذلك إذا كان هناك تواطؤ مع التاجر، بأن يتفق التاجر مع حامل البطاقة على قبول الوفاء بالبطاقة منتهية الصلاحية، وذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء الصلاحية الخاص بالبطاقة وذلك على الفاتورة (إشعار البيع) الموقعة من حامل البطاقة والمرسلة إلى المصرف أو يقوم التاجر بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة بالبطاقة المنتهية الصلاحية لإيهام المصرف بأن تلك العمليات تمت أثناء فترة صلاحية البطاقة، ففي كل هذه الفروض يسأل حامل البطاقة عن جريمة نصب.[52]

كما يضيف هذا الاتجاه لنفي مسؤولية حامل البطاقة عن جريمة نصب حجة أخرى مفادها أنه من الناحية العملية قد جرى العمل في العديد من المصارف على منح بطاقة جديدة للعميل بمجرد انتهاء صلاحية بطاقته الأولى، وذلك إذا كان لازال له رصيدٌ في حسابه، وهذا يؤكد استمرار العلاقة بين العميل وبين المصرف والتزام هذا الأخير بتسديد قيمة كل الديون التي ترتبت في ذمة حامل البطاقة نتيجةً لاستخدام بطاقته في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها.[53]

والصحيح عندنا أنه لا فرق في قيام مسؤولية حامل البطاقة عن جريمة نصب بين البطاقة الملغاة والبطاقة منتهية الصلاحية، ففي كلتا الحالتين البطاقة لم تعد وسيلة صالحة لإتمام أي معاملة مالية من قبل المصرف، حتى وإن كان لحامل البطاقة رصيد كافٍ في حسابه يملكه وله حق التصرف فيه، فالمهم أن البطاقة لم تعد وسيلة صالحة للتعامل في ذلك الحساب، ولذا فإن استعمال البطاقة يعتبر وسيلة احتيالية تقوم بها جريمة النصب، إذ أنه ينطوي على ادعاء لصفة لم تعد موجودةً فيه، إذ أن صفته كحامل لبطاقة ائتمان كانت قد زالت عنه بمجرد إلغاء البطاقة أو انتهاء فترة صلاحيتها، ولا ينفى مسئولية حامل البطاقة عن جريمة نصب كون التاجر لم يبذل جهداً في التأكد من صلاحية البطاقة، فالمهم أنه لم يكن يعلم وقت تسلمه للبطاقة أن البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، أما إذا كان التاجر على علم بانتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها ومع هذا قبل تقديم السلع أو الخدمات لحامل البطاقة، فلا يمكن مساءلة حامل البطاقة عن جريمة نصب، إذ أن علاقة السببية تعتبر منقطعة بين السلوك الذي قام به حامل البطاقة والنتيجة التي حصلت، ويستثنى من ذلك أن يكون هناك تواطؤ بين حامل البطاقة والتاجر على استخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات إضراراً بالمصرف أو بالجهة المانحة للبطاقة، ففي هذه الحالة تكون هناك علاقة سببية جديدة بين أفعال الخداع التي قام بها حامل البطاقة والتاجر وبين الضرر الذي أصاب الجهة المانحة للبطاقة.

غير أن مسؤولية حامل البطاقة عن جريمة نصب لا يمكن تصور تحققها إذا كان التاجر يعتمد في تعامله بالبطاقة على استخدام جهاز الكتروني مرتبط مباشرة بالمصرف المصدر للبطاقة، والذي يقوم التاجر بتمرير البطاقة من خلاله، بعدها يقوم حامل البطاقة بإدخال رقمه السري لإتمام العملية، ففي هذه الحالة نرى أن عنصر الخداع لا يمكن تصور تحققه، إذ أن تلك الأجهزة مبرمجة بطريقة آلية على رفض إتمام العملية إذا كانت البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، كما أنها متصلة بمنظومة المصرف مباشرة عبر شبكة اتصالات، وفي حالة انقطاع ذلك الاتصال فعملية التحويل لن تتم، ولذا فإن فكرة خداع التاجر باستخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة في هذه الحالة أمراً يستحيل حصوله عملياً.

خلاصة القول أنه إذا استخدم حامل البطاقة بطاقته في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات، ففعله يكون جريمتين، الأولى بوصف خيانة الأمانة، إذ أن استمراره في الاحتفاظ بها ومحاولته استعمالها في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها كان يهدف إلى تغيير حيازته لتلك البطاقة من حيازة

ناقصة إلى حيازة كاملة لغرض تحقيق نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره، سواء تحقق ذلك النفع فعلًا أو لم يتحقق. والثانية بوصف النصب، وتتعدد الجريمتان تعددًا صوريًا، فتوقع على الجاني عقوبة الوصف الأشد (م1/76ق.ع.ل).

النتائج والتوصيات:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولًا: النتائج

1- يظهر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من طرف حاملها في صورتين:

الأولى في التعسف في استخدام البطاقة عن طريق استعمالها في سحب النقود أو في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات متجاوزًا الرصيد المتاح.

والثانية في محاولة استخدام البطاقة بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها من قبل الجهة المانحة لها.

2- رغم تعدد الآراء الفقهية حول مدى اعتبار تعسف حامل البطاقة في استعمالها متجاوزًا رصيده المتاح في حسابه، إلا أن الاتجاه الذي خلصت إليه الدراسة إنه طالما أن المشرع لم يجرم هذه الأفعال بنص صريح، فإن النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال الواردة ضمن مدونة قانون العقوبات لا يمكن تطبيقها على الفعل، ولذا فإنه في حالة تجاوز حامل البطاقة لرصيده في السحب أو في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات، ففعله لا يعدو كونه إخلالًا بالتزام تعاقدي يرتب مسؤولية مدنية ولا يكون أية جريمة.

3- على الرغم من الآراء الفقهية المختلفة حول موضوع استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية، فإن النتيجة التي خلصت إليها الدراسة أن قيام حامل البطاقة باستعمالها في محاولة سحب النقود بعد علمه بإلغائها أو انتهاء فترة صلاحيتها يكون جريمة خيانة أمانة وفقاً لقانون العقوبات الليبي، أما مجرد بقاء حامل البطاقة محتفظًا بها ودون أن يسعى إلى استعمالها لتحقيق كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره فهذا الفعل لوحده لا يكون أية جريمة جنائية.

4- خلصت الدراسة إلى أن قيام حامل البطاقة باستعمال بطاقته في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها يكون جريمتين، الأولى بوصف خيانة الأمانة، والثانية بوصف النصب، وتتعدد الجريمتان تعددًا صوريًا فتوقع على الجاني عقوبة الوصف الأشد.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة العمل على إيجاد قانون خاص بحماية التعاملات المالية التي تتم باستعمال بطاقات الائتمان يجرم كافة الأفعال الغير مشروعة التي يهدف من خلالها مستعملي تلك البطاقات إلى تحقيق نفع غير مشروع أضرارا بالغير، وذلك أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة في هذا

المجال، وأيضًا أسوة بما فعله المشرع الليبي نفسه من إيجاد نصوصًا قانونيةً خاصة توفر حماية جنائية للمتعاملين ببعض الأوراق المالية مثل الكمبيالة والصك.

2- اعتبار تصرف حامل البطاقة باستخدام بطاقته في السحب متجاوزًا الرصيد المتاح في حسابه اختلاسًا تقوم به جريمة السرقة، واعتبار الاستيلاء على الأموال الموضوعة داخل أجهزة الصراف الآلي عن طريق الاختراق غير المصرح به لمنظومة المصرف أو المؤسسة المالية أو عن طريق استخدام بطاقة الكترونية مزورة ظرفًا مشددًا لجريمة السرقة تمامًا مثل استعمال العنف ضدّ الأشياء أو استعمال مفاتيح مصطنعة.

3- اعتبار تصرف حامل البطاقة باستخدام بطاقته في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات متجاوزًا الرصيد المتاح في حسابه جريمة احتيال تمس بالاقتصاد العام للدولة تمامًا مثل جرائم الصك، الهدف منها حماية الثقة العامة في التعاملات المالية الالكترونية باعتبار البطاقة أداة وفاء تحل محل النقود الورقية، وبذلك فإن الجريمة تقوم ويسأل حامل البطاقة عنها حتى وإن كان الطرف الثاني على علم إنّ حامل البطاقة لا يملك رصيد له في حسابه وقبل التعامل بها.

4- اعتبار تصرف حامل البطاقة باستخدام البطاقة بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها عملًا غير مشروع تقوم به جريمة خيانة الأمانة، بالإضافة إلى اعتباره يكون خداعًا تقوم به جريمة النصب.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان، ورأينا كيف أن صور ذلك الاستخدام تتنوع وتختلف بحسب نوع البطاقة وما تقدمه من خدمات، وكيف أن عدم وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم تلك الأفعال أدى إلى ظهور الخلاف في أراء الفقه وأحكام القضاء الذي حاول تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم الأموال على تلك الأفعال، وخلصت الدراسة إلى أن النصوص التقليدية الواردة ضمن مدونة قانون العقوبات لا تكفي وحدها في توفير حماية جنائية متكاملة للأشخاص المتعاملين بتلك البطاقات؛ وهو الأمر الذي يفرض وجوب تدخلٍ تشريعي واضح بنصوص قانونية خاصة، كل ذلك كان وفقًا لمنهج وصفي تحليلي شامل يحيط بجميع الجوانب العملية والقانونية للموضوع، ويهدف إلى الوصول إلى نتائج منطقية وسليمة تسهم في تطوير واقع التشريع الليبي.

الهوامش:

1. يقصد بالحامل الشرعي للبطاقة الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه أو لحسابه.
2. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، "الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان،2011 ص87.
3. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص40.

4. بن تركي ليلي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص78، متاح في: https://maktabeti.com
5. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص55.
6. - cass.crime.24 Nov. 1983, Bull. Crime .N 315.
مشار إليه في: محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مرجع سابق، ص88.
7. مشار للحكم في: محمد نور الدين سيد عبدالمجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص105.
8. محمد نور الدين سيد، مرجع سابق، ص131.
9. كيلاني عبدالراضي محمود، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص41.
10. مشار للحكم في: محمد نور الدين سيد، مرجع سابق، ص82.
11. مشار للحكم في: نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، (دراسة نظرية وتطبيقية)، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007م، ص573-574.
12. عبدالجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010م، ص89.
13. كيلاني عبدالراضي محمود، مرجع سابق، ص50.
14. -ABOUL-ELA AKIDA M, Le droit penal face a I utilization abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnetiques, ed Dar Al Fikr Al-Arabi, Caire,1993,p17 . مشار اليه في: بن تركي ليلي، مرجع سابق، ص84.
15. عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص84.
16. فتحية محمد قوراري، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2003، ص18.
17. يقصد بالاختلاس إخراج المال من حيازة صاحبه "يستوي أن يكون مالكًا للمال أم حائزًا له" وإدخاله في حيازة الجاني بدون رضا صاحبه. جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية قولها " جريمة السرقة تتحقق بكل فعل يخرج شيء من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق أو تحت تصرفه متى قصد وقت ارتكابه اختلاس منقول مملوك للغير من غير رضا بنية تملكه". المحكمة العليا الليبية، جلسة بتاريخ 1983/3/19، مجلة المحكمة العليا، سنة 21، العدد الرابع، ص139.
18. يختلف الأمر لو أن حامل البطاقة تحصل على النقود من داخل جهاز الصّراف الآلي عن طريق الحاق تخريب أو اتلاف بالجهاز، أو عن طريق اختراق منظومة المصرف والتلاعب بالبيانات، فالاستيلاء على النقود في مثل هذه الحالة لا شك في إنه يكون جريمة سرقة.
19. وتطبيقا لذلك حكم "إنّ استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال للغير لا يصح عده نصبًا"، نقض مصري، جلسة بتاريخ 1965/11/2، مجموعة المبادئ القانونية، المجلد4، ص221-222.

20. تنص المادة 465 من قانون العقوبات الليبي على إنه "كل من كان في حيازته على أي وجه نقدًا أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه، ولا تقام الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على وديعة اضطرارية أو ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة أو للعلاقات العائلية أو علاقات الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر".
21. علي عبدالقادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، بحث قدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الثالث، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007م، ص354-355.
22. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مرجع سابق، ص89.
23. بن تركي ليلي، مرجع سابق، ص110.
24. JEANDIDIER (W) :Les truquages et usages frauduleux de cartes magnetiques, J.C.P.,1986,doctr3229 . مشار إليه في:
عبدالجبار الحنيص، مرجع سابق، ص75.
25. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، مرجع سابق، ص80.
26. بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص108. وراجع أيضا: كيلاني عبد الراضي، مرجع سابق، ص75
27. كيلاني عبد الراضي، مرجع سابق، ص76.
28. عبدالجبار الحنيص، مرجع سابق، ص76.
29. مشار للحكم في: بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص113.
30. -Cour d appel de Colmar, 9 Mai 1972, Recueil Juridique, 1972,p.95. مشار اليه في: عبدالجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، ص76-77.
31. مشار للحكم في: كيلاني عبد الراضي، مرجع سابق، ص77.
32. محمد نورالدين سيد عبد المجيد، ، مرجع سابق، ص226 . وراجع أيضا: محمد سامي الشوا، الجرائم التي استحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث قدم ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، المجلد 4، ص115.
33. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص204.
34. تنص المادة 56 من قانون العقوبات الليبي على إنه "لا جريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه. ومع ذلك يعاقب على الأفعال ألتي ارتكبت إذا كونت هذه الأفعال بذاتها جريمة أخرى".
35. فتحية محمد قوراري، مرجع سابق، ص30، وراجع أيضاً، محمد نورالدين سيد عبدالمجيد، مرجع سابق، ص202.
36. المرجع نفسه، ص31.
37. تتبنا هذا الاتجاه تشريعات مصر وألمانيا والسويد والنرويج ولكسمبورج وايطاليا، في حين إنّ تشريعات في دول أخرى، كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، يعتبرون أفعال الخداع التي تقع على الآلة هي من قبيل جرائم النصب. على إنّ جانباً من الفقه الفرنسي والمصري يعتبر غش العدادات كعداد المياه أو الكهرباء أو الأجهزة الحاسبة نوع من تجسيد الكذب الذي يعتبر وسيلة احتيالية تقوم بها جريمة النصب كما اتجهت محكمة

النقض الفرنسية إلى تأييد هذا الاتجاه في العديد من أحكامها، من ذلك ما قضت به من إدانة المتهم بجريمة النصب، حينما قام بإدخال سيارته إلى المكان المعد لركن السيارات ولكن بدل من أن يضع النقود الحقيقية داخل الماكينة المعدة لتحريك العمود، قام بوضع عملة معدنية عديمة القيمة، وترتب على ذلك تشغيل الماكينة. راجع:- علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م، الإسكندرية، مصر، ص126.

38. جميل عبدالباقي الصغير، مرجع سابق، ص78، وأيضاً: كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص85.

39. تنص المادة 465 من قانون العقوبات على إنه "كل من كان في حيازته على أي وجه نقداً أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر، وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على وديعة اضطرارية أو ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة أو للعلاقات العائلية أو علاقات الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة، فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر".

40. من ذلك مثلاً، قانون العقوبات المصري الذي قصر التجريم على أفعال الاختلاس والتبديد والاستعمال م346ع.م، وأيضا قانون العقوبات اللبناني الذي حصر الأفعال في كتم المال واختلاسه وتبديده وإتلافه وتمزيقه، والتصرف به إذا كان من المثليات، م670-671ع.

41. محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، الجزء الثاني جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1993، ص221.

42. أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى، طرابلس- ليبيا، 2013، ص225.

43. مجلة المحكمة العليا، سنة 19، ع3، طعن جنائي رقم 26/329ق، جلسة بتاريخ 1982/4/20، ص138.

44. مجلة المحكمة العليا، سنة 21، العدد 1، ص216.

45. تنص المادة 875 من القانون المدني الليبي على إنه " يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته....".

46. محمد نور الدين سيد عبدالمجيد، مرجع سابق، ص213 مشار إليه 139.

47. نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003م، ص293.

48. trib. Corr. Paris, 16 October 1974

مشار إليه في: جميل عبدالباقي الصغير، مرجع سابق، ص80.

49. -DEFOSSE (F), droit bancaire, 6ème éd,Paris, Dalloz 1999, p84.

مشار إليه في:بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص138. وراجع أيضا: فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص29.

50. محمد طارق عبدالرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص90.

51. محمد نور الدين سيد عبدالمجيد، مرجع سابق، ص214. وراجع أيضا: عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص61.

52. محمد نور الدين سيد عبدالمجيد، مرجع سابق، ص215.

53. عبدالجبار الحنيص، مرجع سابق، ص80.